

إنجازات وزارة البيئة

١٥ شباط ٢٠١٤ - ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦



وزارة البيئة تعرض ما تم إنجازه

من ١٥ شباط ٢٠١٤ لغاية ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦

تطبيقاً لبرنامج عمل الوزارة في حكومة المصلحة الوطنية تحت شعار «بيئتي وطني»

تقدم وزارة البيئة عرضاً لما تم إنجازه لغاية ٣١ تشرين الأول ٢٠١٦ تطبيقاً لبرنامج العمل الذي رفعه معالي وزير البيئة محمد المشنوق تحت شعار «بيئتي وطني» لدى تسلمه مهامه الوزارية في حكومة المصلحة الوطنية برئاسة دولة الرئيس تمام سلام، وذلك عملاً بمبدأ الشفافية وإشراك الرأي العام بما تم إعداده على صعيد المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات والقوانين والأنظمة والاستراتيجيات البيئية، والحوكمة والحفاظ على ثروات لبنان الطبيعية وإدارة المخاطر البيئية وقاية وعلاجاً.

ومما لا شك فيه أنّ الوضع البيئي في لبنان حافل بالتحديات، خاصة عندما تتحدث عن وزارة للبيئة محدودة الإمكانيات لمواجهة التحديات البيئية وضرورات المعالجة السريعة لمخالفات لم تتوقف منذ أكثر من ٥٠ عاماً. فهي مهمة صعبة لما تتأثر به من تدخّل سياسي، ومن روتين إداري، ومن حالة تفلّت أمني عمّم المخالفات في كلّ المناطق اللبنانية عابراً كلّ المحافظات وكلّ الطوائف والمذاهب وكلّ القوى السياسية بلا استثناء.

ولعلّ المثل الأبرز لهذه التدخّلات السياسية مشكلة النفايات الصلبة التي شغلت اللبنانيين ولم تزل الهمّ الضاغط علينا جميعاً. فغياب قانون للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، هذا المشروع الذي طرحته وزارة البيئة في العام ٢٠٠٥ وأحاله مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي في العام ٢٠١٢، تبقى مسؤولية هذا الملفّ مشتركة بين عدد من الوزارات والإدارات الرسمية المعنية. وإذا وافقنا على استلام مهام مقرر اللجنة الوزارية المعنية بموضوع النفايات الصلبة، ثمّ مهام رئاسة لجنة تقييم العروض ذات الصلة، هذا لا يعني تحميل وزارة البيئة مسؤولية ملفّ عمره من عمر هذه الوزارة تقريباً. إنّ ما قامت به هذه الوزارة من توضيح للأرقام الفئويّة والماليّة، وزيادة للتنافسيّة، وتحرير للسوق، تطلّب جهوداً لا يمكن للرأي العام تقديرها؛ فوحدها الأيام والسنوات القادمة كفيلة بإعطاء هذه الجهود حقّها.

وتنتهز وزارة البيئة هذه المناسبة للتقدم بالشكر من دولة الرئيس تمام سلام والسادة الوزراء والجهات المانحة والشركاء الدوليين لا سيما الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية، كما من الشركاء المحليين من القطاعين العام والخاص وهيئات المجتمع المدني، لمساهماتهم في إتمام المواضيع المدرجة في ما يلي، وهي تدرج تحت سبعة عناوين:

١. المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات البيئية الدولية

٢. القوانين البيئية

٣. الأنظمة البيئية

٤. الاستراتيجيات وخطط العمل البيئية

٥. الحوكمة البيئية

٦. الحفاظ على ثروات لبنان الطبيعية: الأرض والتنوع البيولوجي والمياه

٧. إدارة المخاطر البيئية وقاية وعلاجاً: الأثر البيئي للأزمة السورية، النفايات الخطرة وغير الخطرة، التلوث الصناعي، التغير المناخي والطاقة والنقل.

محمد المشنوق

وزير البيئة

٢٨ تشرين الأول ٢٠١٦

١. المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات البيئية الدولية

مواكبة التطورات الدولية في علم البيئة، من خلال السعي المستمر لحسن الالتزام بالمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية البيئية التي أبرمتها الحكومة اللبنانية، والعمل على إبرام ما لم يتم إبرامه بعد، وتحديثاً:

١. إقرار قانون معجل رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ متعلق بالموافقة على الانضمام إلى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

٢. صدور المرسوم رقم ٦٣٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ الذي أجاز للحكومة الانضمام إلى بروتوكول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، المنبثق عن تعديلات اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط التي أقرت في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٠.

٣. صدور المرسوم رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ الرامي إلى إحالة مشروع قانون يجيز إبرام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

٤. صدور المرسوم رقم ٣٣٤٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ الرامي إلى إحالة مشروع قانون يرمي إلى الانضمام إلى بروتوكول المناطق المحمية الخاصة والتنوع البيولوجي في المتوسط المنبثق عن تعديلات اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية في المتوسط التي أقرت في برشلونة في ١٩٩٥/٦/١٠.

٥. صدور المرسوم رقم ٣٩٨٧ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ الرامي إلى إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق باريس الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦. صدور المرسوم رقم ٥٧٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١١ المتعلق بإبرام مذكرة تفاهم للتعاون لحماية البيئة بين وزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية ووزارة البيئة في جمهورية السينيغال.

٧. صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥١ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ بالموافقة على توقيع مذكرة التفاهم حول المحافظة على الأنواع المهاجرة للطيور الجارحة في أفريقيا وأوروبا وآسيا.

٨. صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٦ بالموافقة على اقتراح وزارة البيئة بتفويض وزير البيئة التوقيع على النظام الاساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

٢. القوانين البيئية

تفعيل العمل التشريعي في قطاع البيئة من خلال استصدار عدد من القوانين لحسن تنظيم هذا القطاع، ومتابعة عدد من مشاريع النصوص الأخرى التي تنتظر إقرارها من قبل المجلس النيابي:

٢.١. أ. قوانين بيئية مقررة

٩. إقرار قانون تخصيص محامين عامين بيئيين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة (القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥) وتعيين محامين

عامين في ٦ محافظات (بيروت، جبل لبنان، لبنان الشمالي، لبنان الجنوبي، البقاع والنبطية) وقضاة تحقيق في هذه المحافظات، وصدور قرار وزارة العدل رقم ٣٣٣٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٠ حول أسماء الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي في جميع المحافظات والذي يتضمّن الخبراء البيئيين (بيئة وهندسة بيئية).
١٠. إقرار قانون إحداث محمية أرز جاج الطبيعية (القانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥).



محمية أرز جاج الطبيعية

١١. إقرار قانون يرمي إلى اعطاء حوافز مالية للبلديات المحيطة بمطمر عبيه عين درافيل وإعفاؤها من بعض الاقتطاعات والمستوجبات المستحقة عليها (القانون رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠).
١٢. إقرار قانون تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧).

٢.٢. ب. مشاريع قوانين بيئية (قيد المتابعة)

١٣. موافقة مجلس الوزراء على مشروع قانون إحداث محمية لزاب الضنية الطبيعية وإحالة بموجب المرسوم رقم ٩٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣ إلى مجلس النواب لإعطائه مجراه القانوني.
١٤. التقدّم بمشروع قانون حول حرائق الغابات إلى مجلس الوزراء وصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ بالطلب إلى وزارة البيئة إعادة صياغة مشروع القانون وفقاً لملاحظات السادة الوزراء.
١٥. التقدّم بمشروع قانون ينظم الحصول على الموارد البيولوجية والجينية اللبنانية وتقاسم المنافع الناتجة عن استخدامها كي يتم اعتماده كآلية تشريعية وطنية لتطبيق احكام بروتوكول ناغويا وتنظيم عملية «الحصول وتقاسم المنافع» على النطاق الوطني، وصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ بتشكيل لجنة برئاسة وزير البيئة وعضوية ممثلين عن الادارات والهيئات المعنية لإعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون.
١٦. التقدّم بمشروع قانون لإنشاء محمية طبيعية بحرية في رأس الشقعة.
١٧. إعداد مشروع قانون لإنشاء محمية طبيعية بحرية في الناقورة.
١٨. إعداد مشروع قانون حول الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

III. الأنظمة البيئية

الحرص على تنفيذ سياسة الحماية البيئية عبر السعي لوضع بعض الأنظمة البيئية الأساسية ومتابعة إقرار البعض الآخر:

III.1 أنظمة بيئية مقررة

١٩. إقرار مرسوم تصنيف مغارة الكسارات - أنطلياس كموقع طبيعي (المرسوم رقم ١١٩٤٩ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤).

٢٠. إقرار مرسوم عقد الضمان ضد الاخطار التي قد تلحق بالغبر من جراء ممارسة الصيد البري (المرسوم رقم ١١٩٨٧ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٤).

٢١. إقرار المرسوم الرامي إلى تعديل المادة العاشرة من المرسوم رقم ٨١٥٧ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٨ المتعلقة بتعويضات المجلس الوطني للبيئة والأمانة العامة لهذا المجلس (المرسوم رقم ١٤٥٤ تاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥).

٢٢. إقرار مرسوم تحديد وتصنيف موقع في بلدة إهمج في قضاء جبيل كموقع طبيعي (المرسوم رقم ٢٨٧٨ تاريخ ٢٠/١٦/٢٠١٥).

٢٣. إقرار مرسوم تعديل المرسوم رقم ٢٦٠٤ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ المتعلق بالتحكم بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبينة في الملحقات التابعة لبروتوكول مونتريال (المرسوم رقم ٣٢٧٧ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨).

٢٤. إقرار مرسوم إنشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها (المرسوم رقم ٣٩٨٩ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦).

٢٥. تفعيلاً لتطبيق نظام التقييم البيئي الاستراتيجي، اعداد واصدار القرار رقم ٧٥٨٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ حول آلية مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسات التقييم البيئي الاستراتيجي، ونشره في الجريدة الرسمية (العدد ٥٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥).

٢٦. تفعيلاً لتطبيق نظام تقييم الأثر البيئي، اعداد واصدار مجموعة من القرارات والتعاميم ونشر معظمها في الجريدة الرسمية (العدد ٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/٣، والعدد ٢٦ تاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥، والعدد ٥٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥، والعدد ٣٥ تاريخ ٧/٧/٢٠١٦):

أ. القرار رقم ٧٢٦٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ (آلية مراجعة تقارير الفحص البيئي المبدئي)؛

ب. القرار رقم ٧٢٦١ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ (آلية مراجعة تقارير تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي وتقارير تقييم الأثر البيئي)؛

ت. القرار رقم ٧٢٦٢ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٢ (آلية مراجعة الاعتراضات على مواقف وزارة البيئة بشأن تقارير تقييم الأثر البيئي)؛

ث. القرار رقم ٧٥٨٨ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ (شروط التصنيف المطلوبة من المكاتب الاستشارية التي تعدّ دراسات تقييم بيئي استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي وتدقيق بيئي)؛

ج. القرار رقم ٧٧١٩ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦ (آلية تكليف موظفين ومتعاقدين بالعمل الإضافي لمراجعة تقارير الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي)؛

ح. التعميم رقم ١/٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ (التذكير بضرورة إرفاق إفادة التخطيط والتصنيف وبعض المستندات ذات الصلة

إلى تقرير الفحص البيئي المبدئي وتقييم الأثر البيئي (المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ - المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٥ تاريخ ١٦/٨/٢٠١٢)؛

خ. التعميم رقم ١/٦ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ (تحديد أصول استيفاء رسوم دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وقيمة الكفالة وإعادتها)؛

د. التعميم رقم ٧/١٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/٨ إلى جميع اصحاب المشاريع الإنشائية في القطاعين العام والخاص التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨/٦٣٣ (تقييم الأثر البيئي).

٢٧. تفعيلاً لتطبيق نظام التدقيق البيئي، اعداد واصدار القرارين رقم ٧٥٣٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ (تحديد المهل القصى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨/٤٧١)، ورقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ (تحديد المهل القصى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنفة (غير الصناعية) التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨/٤٧١)، ونشرهما في الجريدة الرسمية (العدد ٤٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦)؛ وإصدار القرار رقم ٧٨٩٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ حول آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي ونشره في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢١/٤/٢٠١٦.

٢٨. اعداد واصدار القرار رقم ٧٥٩٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ حول آلية البت من الناحية البيئية بطلبات الترخيص المتعلقة بالمؤسسات الصناعية ونشره في الجريدة الرسمية (العدد ٥٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥).

III-ب مشاريع أنظمة بيئية (قيد المتابعة)

٢٩. موافقة مجلس الوزراء على مشروع مرسوم التدابير بشأن السلامة الإحيائية بموجب قراره رقم ٥٣ تاريخ ٢٠١٤/١٧/٢٧؛ وصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢ بتشكيل لجنة وزارية تضم وزراء البيئة والمالية والزراعة من أجل إعداد الصيغة النهائية لمشروع المرسوم.

٣٠. التقدم بمشروع مرسوم يتعلق بنظام الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه؛ وصدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٣ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ القاضي بتأجيل البحث بمشروع المرسوم.



الدالية على قائمة الصندوق العالمي للتراث

٣١. التقدم بمشروع مرسوم تحديد دقائق تطبيق المادة ٢٠ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ وإحالة إلى مجلس الوزراء؛ وصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٧/٩ القاضي بتأجيل البحث بمشروع المرسوم.

٣٢. التقدّم بمشروع مرسوم لتحديد وتصنيف صخرة الروشة ومحيطها الساحلي والبحري في ساحل منطقة رأس بيروت كموقع طبيعي.

٣٣. التقدم بمشروع مرسوم تصنيف شاطئ البترون كموقع طبيعي.

٣٤. التقدم بمشروع مرسوم يرمي إلى تحديد تعويضات المجلس الوطني للبيئة والأمانة العامة لهذا المجلس.

٣٥. إعداد مشروع قرار حول تطبيق أحكام المادة ٢٢ من المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات) وتعديلاته، وذلك بهدف تفعيل عملية تأهيل مواقع المقالع.

١٧. الاستراتيجيات وخطط العمل البيئية

السعي لتحديد واضح للأهداف البيئية المرجوة من خلال إعداد ونشر عدد من الاستراتيجيات وخطط العمل والدراسات ذات الصلة بالتأثيرات البيئية لسياسات التنمية، ومتابعة إعداد بعضها الآخر:

٣٦. البدء بإعداد استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة في لبنان بالتعاون مع رئاسة مجلس الوزراء وتنظيم حفل إطلاق خارطة الطريق نحو هذه الاستراتيجية برعاية دولة رئيس مجلس الوزراء (السراي الكبير، ٢٠١٥/٣/٣)، والتحضير لتطبيق مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول أجندة الألفية لما بعد ٢٠١٥.



خارطة الطريق نحو الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة

٣٧. تفعيلًا لمبدأ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، القيام بما يلي:

أ. إعداد خارطة طريق للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة بالتنسيق مع الإدارات المعنية، وتعديلها وفق ملاحظات اللجنة الوزارية المختصة، وصدور موافقة مجلس الوزراء عليها بموجب قراره رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ المعدل بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢، وبناء عليه إطلاق المناقصات لخدمات كنس النفايات وجمعها ومعالجتها والتخلص النهائي منها في المناطق الخدمائية الست، وتقييم العروض وإعلان النتائج (التي أسفرت عن معدّل كلفة لخدمة

الجمع والنقل والمعالجة (أي فرز وتسيبج واسترداد طاقة) والتخلص النهائي بحوالي ١٢٠\$/للطن الواحد (بما في ذلك كلفة الاستثمار) وذلك على فترة ٧ سنوات تكون فيها نسبة استرداد النفايات ٦٠٪ في السنوات الثلاث الأولى، و٧٥٪ في السنوات الأربع اللاحقة) - والتي قرّر مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ عدم الموافقة عليها.

ب. المشاركة في اللجنة التي شكلها وزير الزراعة لاقتراح حلول للانتقال من أزمة النفايات الصلبة إلى إدارة مستدامة، والتي وافق عليها مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٩؛ وتطبيقاً لهذا القرار، إصدار التعميم رقم ٧/٨ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ المتعلّق ببعض الإرشادات بشأن الإدارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة للبلديات واتحادات البلديات والقائمقامين والمحافظين ونشره في العدد ٤٧ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٥/١١/١٩؛ وإصدار تعميم ثانٍ إلى البلديات رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ المتضمّن استمارة حول واقع الادارة المتكاملة للنفايات المنزلية الصلبة في البلديات ونشره في العدد ٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥.

ت. تعميم بيان بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ حول هبة الاتحاد الأوروبي بقيمة ١٣ مليون يورو لدعم المبادرات المتعلقة بالإدارة المتكاملة للنفايات.

ث. تليزيم تحديث المخطّط التوجيهي لإقبال المكبات العشوائية وإعادة تأهيلها، الذي كان قد نشر في العام ٢٠١١، على أن يُنجز في مطلع العام ٢٠١٧.



مؤتمر صحفي لإطلاق نتائج المناقصات للنفايات (٢٠١٥/٨/٢٤)

٣٨. إعداد ونشر دراسة تقييم بيئي استراتيجي لقطاع الطاقة المتجددة في لبنان.

٣٩. اعداد دراسة تقييم بيئي استراتيجي للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه وتمويل من مرفق البيئة العالمي، ونشر الدراسة على صفحة الوزارة الالكترونية في أيار ٢٠١٥، وعرض نتائج الدراسة في الاجتماع الدوري للـ Water Sector Coordination Group لدى وزارة الطاقة والمياه (٧ آب ٢٠١٥).



الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل

٤٥. إعداد التوصيات البيئية المكتملة لمشروعي المرسومين المتعلقين بتقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية إلى مناطق على شكل رقع، ودفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج، وإرسالها إلى دولة رئيس مجلس الوزراء وأعضاء اللجنة الوزارية المختصة.

٧. الحوكمة البيئية


إدخال التحسينات إلى الأداء البيئي للقطاع العام اللبناني من خلال الإصلاحات في الحوكمة البيئية، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات الدولية والمحلية المعنية من القطاعين العام والخاص والهيئات الأهلية والأكاديمية عبر تحديد أطر تنظيمية لهذا التعاون، وتقوية قدرات وزارة البيئة.

٧.١ الحوكمة البيئية الوطنية

السعي لبناء القدرات الوطنية في التخطيط للسياسات البيئية، وتفعيل التواصل بين الفرقاء المعنيين من خلال توقيع مذكرات تعاون وتنظيم برامج ونشاطات مشتركة:

٤٦. السعي لتفعيل تطبيق مرسوم أصول تقييم الاثر البيئي، تنفيذاً لمبدأ الوقاية، وذلك من خلال الحرص على إخضاع سائر المشاريع التي قد تهدد البيئة إلى مثل هذه الدراسات، وعلى مشاركة المعنيين من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني في هذه الدراسات- على سبيل المثال لا الحصر، دراسات تقييم الأثر البيئي العائدة للمشاريع العامة والخاصة مثل (١) مشاريع السدود، و(٢) مشاريع الطرق والجسور، و(٣) المشاريع السياحية والسكنية، وغيرها.

٤٧. تنظيم الاجتماع الثالث للجنة الفرعية المشتركة اللبنانية-الأوروبية للنقل والطاقة والبيئة (بما فيها المياه) في إطار خطة عمل السياسة الأوروبية للجوار في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٤ حيث تم عرض أهم المستجدات على صعيد السياسات والتشريعات المتعلقة بقطاعات النقل والطاقة والبيئة والمياه والتغير المناخي.



دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه

٤٠. إعداد ونشر خطة العمل الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاع الصناعة وإطلاقها رسمياً في ٢١ آذار ٢٠١٦.

٤١. إنجاز مسودة تحديث خطة العمل الوطنية لحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر الأرضية، ونشرها على الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة بتاريخ ١٨ أيار ٢٠١٦.



خطة العمل الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين في قطاع الصناعة

٤٢. إصدار الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل وإطلاقها رسمياً في ٢٠ تموز ٢٠١٦.

٤٣. إنجاز مسودة الاستراتيجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي وتنظيم ورشة عمل لمناقشة هذه المسودة (٥ آذار ٢٠١٦).

٤٤. تحضير مسودة استراتيجية لإدارة نوعية الهواء.



توقيع مذكرات تعاون مع عدة وزارات

٥٠. توقيع مذكرة تعاون مع الجامعة اللبنانية ممثلة بالمعهد العالي للدكتوراه للعلوم والتكنولوجيا لتحديد أشكال وسبل التعاون العلمي والتقني بين الجامعة ووزارة البيئة (٢٠١٤/٤/٢٩)؛ وتوقيع مذكرة تفاهم مع جامعة بيروت العربية لتعزيز التعاون في مجال التعليم والبحث العلمي البيئي وتنظيم ورشة عمل في حرم الجامعة حول «أهمية التعاون بين وزارة البيئة والباحثين للحفاظ على البيئة في لبنان» (٢٠١٥/٣/١٠)؛ وتوقيع مذكرة تعاون مع الجامعة اللبنانية الكندية تهدف الى تأهيل اخصائيين وخبراء في اختصاصات البيئة وإشراكهم في العمل البيئي العام والخاص (٢٠١٦/٧/١١)؛ وتوقيع اتفاقية تعاون مع رئيس الجامعة اللبنانية للتعاون من اجل النهوض بالقطاع البيئي واعادة تأهيل البيئة المتضررة ونشر الوعي الزراعي والبيئي في لبنان (٢٠١٦/٦/١٥).

٥١. توقيع مذكرة تفاهم مع مكتب منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة/المكتب التقني للبلديات اللبنانية من أجل تفعيل التعاون مع البلديات واتحادات البلديات على الصعيد البيئي (٢٠١٤/١١/١٨).

٥٢. توقيع اتفاقية تعاون للمحافظة على الثروة النباتية البرية في لبنان مع جمعية اليد الخضراء (٢٠١٥/١٧/٤)؛ وتوقيع اتفاقية تعاون مع جمعية مركز لبنان للعمل التطوعي من أجل نشر الوعي والارشاد التطوعي والبيئي (٢٠١٦/٧/٢٢).

٥٣. وضع تقرير ملخص عن مؤشر الأداء البيئي للبنان ٢٠١٦ بناء على نتائج دراسة وضعتها جامعتا ييل وكولومبيا وتعميم التقرير باللغتين الإنكليزية والعربية عبر موقع وزارة البيئة؛ بين التقرير أن لبنان احتل المرتبة ٩٤ في مجموعة من ١٨٠ دولة بعدما سجل مؤشر الاداء البيئي في لبنان ٦٩,١٤ ولتتوضع لبنان اقليمياً في المرتبة ٩ من بين ١٩ دولة تم تصنيفها في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

٥٤. تنظيم اجتماع بتاريخ ٣ حزيران ٢٠١٦ مع الجسم القضائي ممثلاً برئيس مجلس القضاء الأعلى، ورئيس هيئة القضايا، وممثل عن كل من مدعي عام التمييز، ورئيس مجلس شوري الدولة، والمدير

٤٨. استضافة الخبير الأوروبي، أمين سر المجلس الهنغاري للتنمية المستدامة، الذي زار لبنان في إطار المهمة التي نظمتها الاتحاد الاوروبي من اجل نقل الخبرات الاوروبية الخاصة بعمل المجالس الوطنية للبيئة والتنمية المستدامة وتنظيم اجتماعات مع أعضاء المجلس (١٠، ١١، ١٢ شباط ٢٠١٥). هذا مع الإشارة إلى أنه انطلاقاً من أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه المجلس الوطني للبيئة لجهة إبداء الرأي بالسياسة والاستراتيجيات البيئية التي تضعها وزارة البيئة وإدماج المفاهيم البيئية بسياسات القطاعات الانمائية بهدف تحقيق التنمية المستدامة، عقدت سلسلة من الاجتماعات للمجلس الوطني للبيئة في الأعوام ٢٠١٤-٢٠١٦ بهدف استعراض:

أ. برنامج عمل وزارة البيئة؛

ب. نتائج دراسة التقييم البيئي الاستراتيجي للاستراتيجية الوطنية لقطاع المياه؛

ت. تحديث خطة العمل الوطنية لحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر الارضية؛

ث. مساهمة لبنان المحددة وطنياً (INDC) التي قدّمت الى الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

ج. خطة العمل المتعلقة بإدخال مفهوم «الاستهلاك والانتاج المستدامين» في القطاع الصناعي اللبناني بناءً على التقرير الذي أعدته وزارة البيئة ووزارة الصناعة بدعم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن إطار برنامج SWITCH – MED الممول من قبل الاتحاد الأوروبي؛

ح. تقدّم العمل في (١) تطبيق اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، و(٢) خارطة الطريق لمكافحة تلوث بحيرة القرعون، و(٣) قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ (معالجة وضع النفايات المنزلية الصلبة).



إجتماع للمجلس الوطني للبيئة

٤٩. التقدم من سائر الوزارات باقتراح توقيع مذكرة تعاون تشمل المواضيع المشتركة بينها وبين وزارة البيئة من أجل تفعيل المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية تطبيقاً لمبدأ التنمية المستدامة، وقد تم لتاريخه توقيع مذكرات تعاون مع وزارة الصناعة، ووزارة الزراعة، ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ووزارة الإعلام، ووزارة الاقتصاد والتجارة، ووزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة السياحة، ووزارة الثقافة، ووزارة الأشغال العامة والنقل، ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٧.ب الحوكمة البيئية الدولية

متابعة المطالبة بحق لبنان بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء كارثة التلوث النفطي التي تسببت بها إسرائيل في تموز ٢٠٠٦، والسعي عبر هذه المطالبة إلى إعادة موضعة لبنان على الخريطة العربية والمتوسطية والدولية، ضماناً لاحترام مبادئ القانون الدولي البيئي:

٥٩. صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٢/٦٩ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ حول «البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية» الذي يقضي بدفع إسرائيل تعويضات مالية بقيمة ٨٥٦,٤ مليون دولار أميركي كتعويض عن الأضرار التي لحقت بلبنان مباشرة بعد قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية، وعقد مؤتمر صحافي مشترك مع وزير الخارجية والمغتربين والمنسق المقيم للأمم المتحدة في لبنان حول هذا القرار في ٢٠ نيسان ٢٠١٥؛ وتبني مجلس وزراء البيئة العرب موقف لبنان في متابعة هذا الموضوع، ودعمه لممارسة الضغط في المحافل الدولية لدعم تطبيق قرارات الامم المتحدة وإلزام إسرائيل بالتعويض على لبنان بالمبلغ المذكور عن الكارثة البيئية؛ وتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جديداً هو العاشر والذي يدين إسرائيل ويؤكد على القرار السابق الذي يطالبها بدفع التعويض المذكور (القرار ١٩٤/٧٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢).



كارثة التلوث النفطي في تموز ٢٠٠٦

٧.ج الحوكمة البيئية الداخلية

تحسين أداء وزارة البيئة من خلال تعزيز وتنمية الموارد البشرية كركيزة أساسية في تحقيق التطور المؤسسي المنشود، وتفعيل التواصل بين وزارة البيئة والشركاء الدوليين:

٦٠. تثبيت ٢١ موظفاً متمرنًا في ملاك وزارة البيئة - فئة ثالثة (أي ما يقارب ثلث إجمالي عدد الموظفين في الوزارة) بموجب القرار ٧٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٥/٦.

٦١. صدور المرسوم رقم ٣١٧٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ المتعلق بتعيين مهندسين واختصاصيين متمرنين في ملاك وزارة البيئة ونقل الاعتمادات اللازمة (عدد ٢٧)، واستقبال الموظفين وتوزيعهم على الوحدات في الوزارة؛ وموافقة مجلس الوزراء على حاجة الوزارة إلى توظيف ١٢ اختصاصياً إضافياً بموجب قراره رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠.

العام لوزارة العدل، بالإضافة إلى قضاة التحقيق في شؤون البيئة، والمحامين العامين البيئيين، وذلك للبحث في تفعيل تطبيق القوانين والأنظمة البيئية؛ وتوقيع نتائج الاجتماع من قبل وزير البيئة ورئيس مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٢ أيلول ٢٠١٦ في وزارة البيئة بحضور رئيس هيئة القضاة وممثل مدعي عام التمييز وبعض القضاة، من بينهم محامين عامين بيئيين.

٥٥. مراجعة المعلومات البيئية المدرجة في الكتب الرسمية الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والانماء والمعتمدة في المدارس الرسمية واقتراح التعديلات اللازمة عليها.

٥٦. التعاون مع وزارة الشؤون الإجتماعية في تنظيم دورات «مشقفة بيئي» لمركز التدريب الإجتماعي التابع لوزارة الشؤون الإجتماعية حول موضوع إدارة النفايات المنزلية الصلبة (١٦، ١٧، ١٨/٨/٢٠١٦).

٥٧. المشاركة في إعداد وتنفيذ حدث تربوي وترفيهي في السراي الكبير يتمحور حول «بيئتي وطني» ضمن البرنامج الأسبوعي «موعد في السراي» (٢٠١٤/٥/١٣).

٥٨. مشاركة وزير البيئة في إجتماعات إقليمية ودولية لمناقشة شؤون الحوكمة الدولية بما فيها:

أ. العيد الخمسين لإنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإعطاء مداخلة في الجلسة التي تمحورت حول «حماية الأرض، إستدامة التنمية» (نيويورك، ٢٠١٦/٢/٢٣)؛

ب. المؤتمر البيئي الثالث الذي استضافه وزير الخارجية الأميركي جون كيري في واشنطن (١٥ - ٢٠١٦/٩/١٦) تحت عنوان «محيطنا، مستقبل واحد» الذي تناول قضايا بيئية هامة تتعلق بالمناخ والتنوع البيولوجي والاقتصاد الأزرق، وكانت مناسبة لعرض نشاطات لبنان في هذا المجال والتحديات ذات الصلة، لا سيما عدم احترام إسرائيل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة العشرة حول البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية وتحديدًا التعويض المتوجب للبنان بقيمة ٨٥٦,٤ مليون دولار أميركي في العام ٢٠١٤، والأثر البيئي للأزمة السورية على لبنان.



حدث تربوي وترفيهي في السراي الكبير حول «بيئتي وطني» (٢٠١٤/٥/١٣)

٧.١ الحفاظ على ثروات لبنان الطبيعية: الأرض والتنوع البيولوجي والمياه

العمل من أجل الحفاظ على سلامة الطبيعة وتوازنها من خلال زيادة الرقعة الخضراء، والاتجاه نحو زيادة عدد المحميات وتعزيز الثروة الحيوانية، وتأمين حماية البيئة المائية من التلوث:

٧.١.أ الأرض

اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقليل الضغوط المباشرة على الموارد الأرضية لحماية تنوع الحياة النباتية والحيوانية، منها العمل على تنظيم قطاع المقالع والكسارات، والوقاية من حرائق الغابات، وتشجيع مبادرات التشجير:

٦٨. متابعة المجلس الوطني للمقالع الذي يرأسه وزير البيئة لمف المقالع والكسارات ومحافر الرمل بما في ذلك الطلب من الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقفال المشاريع غير القانونية بالإضافة إلى الكشف على مواقع المقالع التي انتهى العمل فيها تمهيداً لتحريك عملية إعادة تأهيلها من خلال مصادرة الكفالات وتحريك الامانة الناتجة عنها؛ وبموازاة ذلك، التعاقد مع خبراء للكشف على المواقع المحفورة ولأختيار ١٥ عينة في مرحلة أولى تمثل المقالع ومحافر الرمل الواجب تأهيلها وإعداد دفاتر الشروط الفنية لعملية إعادة التأهيل وفقاً لنوع المقالع.



إجتماع للمجلس الوطني للمقالع

٦٩. إعداد ونشر تقرير تقني يتضمن النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ضمن مشروع «المحافظة وإعادة تأهيل موارد لبنان الحرجية» الذي اختبر عدداً من الممارسات لتخفيض كلفة التحريج من أجل الوصول إلى التحريج دون ري حيث تم التوصل إلى تخفيض الكلفة من ٧,٠٠٠ دولار للهكتار الى ١,٣٠٠ دولار للهكتار، وحيث تم تطبيق التجارب التي اعطت افضل النتائج على نطاق جغرافي أوسع (مشاعات بلدية بلغ مجموع مساحتها ٢٥ هكتاراً وتوزعت على عدة مناطق لبنانية)، وإطلاق التقرير التقني خلال ورشة العمل الختامية للمشروع التي انعقدت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧.

٦٢. اصدار القرار رقم ٧٥٨٧/٢١ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ حول تحديد وحدات التنسيق الوطني لـ (١) المعاهدات الدولية والإقليمية و(٢) الهيئات الدولية والإقليمية و(٣) المشاريع العاملة في وزارة البيئة.

٦٣. إصدار القرار رقم ٧٦٢١/٢٦ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ حول نظام إدارة المحفوظات في وزارة البيئة.

٦٤. بدء العمل في الدائرة الإقليمية لوزارة البيئة في محافظة لبنان الشمالي/قضاء طرابلس وصدور التعميم رقم ٧١٣/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢ لإبلاغ المعنيين بذلك، بعد أن كان قد بدء العمل في الدائرة الإقليمية في محافظة البقاع وفي الدائرة الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي في آب ٢٠١٣؛ وصدور التعميم رقم ٧١٥/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ حول عمل الدوائر الإقليمية لوزارة البيئة في المحافظات اللبنانية.

٦٥. تطوير نظام المعلوماتية في الوزارة بما فيه نظام المعلومات الجغرافية من خلال هبة من الاتحاد الأوروبي ضمن مشروع دعم الإصلاحات- الحوكمة البيئية.

٦٦. عقد الاجتماعات الدورية للشركاء الدوليين لوزارة البيئة والتي يتم خلالها استعراض المشاريع البيئية المنجزة وتلك التي هي قيد الانجاز (٢٠١٥/١٢/١٥؛ ٢٠١٤/١٢/١٠؛ ٢٠١٥/١٢/١٠).



إجتماع للشركاء الدوليين لوزارة البيئة (٢٠١٥/١٢/١٠)

٦٧. عقد اجتماعات تقييمية سنوية للمشاريع المشتركة بين وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٤/١١/٧؛ ٢٠١٥/١١/٣٠؛ ٢٠١٥/١٠/٢٨) ونشر بيانات صحفية حولها، بالإضافة إلى إعداد ونشر كتيب حول أهم إنجازات الشراكة بين وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بين الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٥.



كتيب أهم إنجازات الشراكة بين وزارة البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بين الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٥)

٧١. ب التنوع البيولوجي

السعي لصون التنوع البيولوجي في لبنان عن طريق التشريع البيئي لإنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، ومن خلال تعميم الوعي حول خطورة الممارسات البشرية التي تهدد البيئة وكائناتها عبر رعاية وتنظيم النشاطات وإصدار الكتب والمنشورات:



مشروع «المحافظة وإعادة تأهيل موارد لبنان الحرجية»

٧٤. تحريك عجلة إنشاء محمية القموعة الطبيعية من خلال التواصل مع البلديات المعنية والأهالي بغية التوصل إلى اتفاق نهائي بخصوص التفاصيل العقارية الخاصة بمشروع القانون.

٧٥. الاحتفال باليوم الوطني للمحميات للعام ٢٠١٤ من خلال الاعلان عن أسبوع المحميات الطبيعية ودعوة الطلاب والمصورين والمواطنين لزيارتها، وتنظيم لقاء لتبادل الخبرات والتجارب حول المحميات في لبنان بالتعاون مع لجنة محمية شنعر في محمية شنعر الطبيعية؛ والاحتفال بهذه المناسبة للعام ٢٠١٥ عبر فتح أبواب المحميات الطبيعية في ٨ و ٩ و ١٠ آذار ٢٠١٥ وتوزيع فيلم قصير ترويجي للمحميات على جميع شاشات التلفزة وتنظيم نشاطات إعلامية وميدانية لزيادة الوعي حول المحميات وأهمية دعمها؛ والاحتفال بهذه المناسبة للعام ٢٠١٦ عبر فتح أبواب المحميات الطبيعية في ١٠ آذار مجاناً أمام جميع الزوار والإعلان عن إطلاق فيلم تسويقي عن هذه المحميات.

٧٦. موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ على إعلان يوم الخامس من أيار من كل عام يوماً وطنياً للسلاحف البحرية في لبنان بناء على اقتراح وزارة البيئة، ورعاية ورشة عمل نظمتها كلية العلوم في الجامعة اللبنانية عن السلاحف البحرية والتنوع البيولوجي في لبنان في هذه المناسبة (٢٠١٥/٥/٥).



الخامس من أيار، اليوم الوطني للسلاحف البحرية

٧٧. إعداد التقرير الوطني الخامس للتنوع البيولوجي وتسليمه إلى سكرتاريا اتفاقية التنوع البيولوجي وذلك في إطار مشروع «النشاطات التمهيدية من أجل مراجعة الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وخطة العمل وإعداد التقرير الوطني الخامس إلى اتفاقية التنوع البيولوجي» الذي نفذته الوزارة بتمويل من مرفق البيئة العالمي عبر برنامج الامم المتحدة للبيئة.

٧٠. اصدار تقارير احصائية وتحليلية عن حرائق الغابات للأعوام بين ٢٠٠٨ و ٢٠١٥ بالتعاون مع معهد البيئة في جامعة البلمند استناداً إلى المعلومات التي تضمّنتها بطاقة التعريف الموحدة للأراضي المحروقة المعتمدة من قبل عناصر قوى الامن الداخلي.


٧١. عقد مؤتمر صحفي مشترك مع جمعية درب الجبل اللبناني لتسليط الضوء على الأهمية الحيوية (على الصعد البيئية والاجتماعية والاقتصادية كافة) لحماية درب الجبل، والذي يبلغ طوله حوالي ٤٧٠ كلم من مرجعيون جنوباً إلى القبيات/ عندقت شمالاً، والعمل على منع الانتهاكات والتعديّات عليه (١٢ أيار ٢٠١٤).

٧٢. رعاية إطلاق مبادرة «مليون شجرة لأجل لبنان» من قبل شركة دياجيو التي التزمت الشركة بموجبهما التبرع بمليون شجرة صنوبر وبلوط وأشجار أخرى إلى مختلف البلديات والمنظمات والجمعيات غير الحكومية لغرسها في جميع أنحاء لبنان (٢٠١٤/٤/٢٢)؛ وإطلاق حملة لتشجير منطقة جنوب الليطاني بـ ٣٠٠ ألف شجرة صنوبر مع القائد العام لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان يونيفيل (٢٠١٥/٢/١١)، وإطلاق حملة تشجير عند مجرى نهر الليطاني مع بلدية شحور بهدف زرع ١٠٤٥٢ شجرة ضمن مشروع تخضير الجنوب (٢٠١٥/٣/١٨)، ورعاية الحملة الوطنية للوقاية من حرائق الغابات مع وزارة الزراعة التي نظمتها جمعية الثروة الحرجية والتنمية AFDC (٢٠١٥/٥/١٩).

٧٣. موافقة مرفق البيئة العالمي على تمويل مشروع «الزراعة المستدامة لتحسين سبل المعيشة في المناطق الهامشية» (هبة بقيمة حوالي ٧,٢ مليون دولار أميركي لصالح وزارة الزراعة، بالشراكة مع وزارة البيئة).



الحملة الوطنية للوقاية من حرائق الغابات



كتاب State of Lebanon's Birds and IBAs

ب. تنظيم دورة تدريبية خلال شهر حزيران ٢٠١٤ لحراس المحميات الطبيعية في معهد قوى الأمن الداخلي- الوروار تطبيقاً لقانون الصيد البري لتأهيلهم على تنظيم محاضر الضبط بمخالف هذا القانون واحالتهم الى المراجع المختصة، وتنظيم دورة تدريبية خلال شهر شباط ٢٠١٥ لعناصر قوى الامن الداخلي (عشر أفواج) حول الصيد البري والمحميات، استندت على كتيبات «دليل امتحانات الصيد» و «دليل الصياد»، وتضمنت حصة حول تطبيق قانون الصيد البري والتمييز بين طرائد الصيد والانواع المحمية الممنوع صيدها.



دورة تدريبية لحراس المحميات الطبيعية في معهد قوى الأمن الداخلي (حزيران ٢٠١٤)

ت. بناءً لطلب وزير البيئة من ممثل وزارة الدفاع الوطني في المجلس الأعلى للصيد البري بوضع شروط فنية لبنادق من نوع Pump Action من اجل استخدامها فقط كسلاح صيد وليس كسلاح حربي وذلك حفاظاً على السلامة العامة نظراً لكثرة الحوادث التي تحصل حالياً من جراء الاستخدام الخاطئ لهذه البنادق، قيام قيادة الجيش بوضع هذه الشروط، وإصدار وزير الدفاع لقرار تمّ تبليغه الى وزارات الداخلية والبلديات والاقتصاد والتجارة والبيئة يحدّد فيه هذه الشروط الفنية، ويدعو الى التقيّد بها، وأبرزها عدم استيراد القبضات المسدسية والساق القابل للطي الذي يمكن تحريكه في الاتجاهات كافة للبنادق، وعدم استيراد السبطانات دون ٦٠



التقرير الوطني الخامس للتنوع البيولوجي، بالنسختين العربية والإنكليزية

٧٨. إجراء مسح ميداني للتنوع البيولوجي البحري في ٦ مواقع بحرية لبنانية ضمن مشروع «سياسات التسويق وتطوير القوانين من أجل دمج الإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية البحرية والساحلية في لبنان» الذي تنفذه وزارة البيئة بتمويل من مرفق البيئة العالمي عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة.


٧٩. إطلاق مشروع «التطوير المستدام للمنطقة العازلة لمحمية أرز الشوف» في ٢٠١٥/١٢/٢. ينفذ المشروع بموجب قرار الموافقة على قبول الهبة الصادر على سبيل التسوية عن مجلس الوزراء (رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥)، وذلك بالتعاون بين وزارة البيئة والسفارة الإيطالية ومكتب التعاون الإيطالي ولجنة محمية ارز الشوف الطبيعية، وتبلغ قيمته ٥٠٠ الف يورو؛ يهدف المشروع إلى حماية ومراقبة الحياة البرية في منطقتي العزل والتنمية عبر تأمين زراعة صديقة للبيئة تحافظ على الحياة البرية والمياه، وإدارة الكتلة الحيوية في منطقة التنمية في المناطق القريبة من القرى حيث خطر الحرائق كبير، ورفع القدرات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية من خلال تدريب المزارعين على ممارسات زراعية صديقة للبيئة وتدريب فرق عمل المحميات في لبنان على إدارة الحياة البرية.

٨٠. تفعيلاً لتطبيق قانون الصيد البري (القانون ٢٠٠٤/٥٨٠):

أ. إعداد ونشر عدد من الكتب لاسيما أطلس الطيور، دليل تحديد الطيور Birds Identification Manual، الدليل الميداني للصيد Field Guide، وكتاب Happy Birday، ورعاية مهرجان «جبلنا» الذي خصّص في العام ٢٠١٤ لعصافير لبنان تحت شعار Happy Birday والذي استمرّ خلال شهري آب وأيلول ٢٠١٤.

سنتم لبنادق الصيد وعدم استيراد السكك لتكيب المناظر على بنادق الصيد لعدم الاتجار بها وتركيبها على الاسلحة الحربية، والطلب من وزارة الداخلية والبلديات التعميم على تجار أسلحة الصيد عدم تحويل البنادق.

ث. التقدّم من مجلس الإنماء والإعمار باقتراح لتعديل الخطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية لناحية إدراج مناطق حساسة للطيور. ج. تجهيز أندية الصيد بالحواسيب الضرورية لإجراء امتحانات الصيد. ح. إطلاق وزارة البيئة للموقع الإلكتروني الخاص بالصيد البري: hunting.moe.gov.lb



أحد إصدارات وزارة البيئة: «دليل إمتحانات الصيد»

خ. العمل على استكمال الإجراءات القانونية والإدارية والمالية والتقنية الأخرى اللازمة من أجل افتتاح موسم الصيد البري واستعراض هذه الإجراءات خلال اجتماعات المجلس الأعلى للصيد البري. د. الادعاء على الصيادين المخالفين للقانون ٢٠٠٤/٥٨٠ أمام الجهات القضائية المختصة لا سيما المحامين العاميين البيئيين في المحافظات المعنية؛ ومراسلة وزارة الداخلية والبلديات دورياً بطلب الإيعاز الى مراكز قوى الامن الداخلي بالتشدد في ضبط المخالفات المتعلقة بالصيد البري وردعها في كل الاوقات، وملاحقة المخالفين واتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وذلك بناءً على الشكاوى التي ترد الى الوزارة حول صيد الطيور بطرق غير قانونية في عدة مناطق لبنانية.

٧.١ ج الشاطئ/الأحواض/المياه

إيلاء أهمية خاصة لحماية المناطق البحرية والأحواض ومواردها لاعتبار هذه المناطق مواقع طبيعية بالإضافة إلى أهميتها الصحية والاقتصادية، وذلك من خلال السعي لاستقطاب الهبات وتنفيذ المشاريع ذات الصلة:

٨١. صدور المرسوم رقم ٣٠٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ القاضي بإبرام اتفاقية تمويل بين الجمهورية اللبنانية ممثلة بوزارة البيئة وبمجلس الانماء والاعمار ومجموعة الاتحاد الأوروبي (هبة بقيمة ١٩ مليون يورو) لتنفيذ مشروع «توفير الحماية والتنمية المستدامة للموارد البحرية

في لبنان» ومتابعة تنفيذ الهبة.

٨٢. تفعيلًا لتطبيق خارطة الطريق لمكافحة تلوث بحيرة القرعون وحوض الليطاني:

أ. تشكيل لجنة من الإدارات والبلديات المعنية للإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق (قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤) حيث تعقد اللجنة اجتماعات لها شهرية بدعوة من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وتقدم تقارير عن عملها إلى مجلس الوزراء كل ٦ أشهر، حيث نظم الاجتماع العشرون للجنة بحضور وزير البيئة (١ حزيران ٢٠١٦؛ زحلة) والاجتماع الواحد والعشرون بحضور وزيرى الصناعة والبيئة (٢٦ تموز ٢٠١٦؛ بعلبك).



طاولة مستديرة في السراي الكبير بمناسبة اليوم العالمي للبيئة (٢٠١٤/٦/٥)

ب. تنظيم طاولة مستديرة في السراي الكبير برعاية رئيس مجلس الوزراء بمناسبة اليوم العالمي للبيئة (٥ حزيران ٢٠١٤) لمناقشة كيفية تفعيل تطبيق هذه الخارطة.

ت. موافقة البنك الدولي على قرض بقيمة ٥٥ مليون \$ لدعم تطبيق هذه الخارطة، وصدور قانوني إبرام اتفاقية القرض واتفاقية تنفيذ المشروع (القانون رقم ٦٤ والقانون رقم ٦٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦).

ث. صدور المرسوم رقم ٢٥٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢ المتعلق بقبول هبة مقدّمة من مرفق البيئة العالمي لتنفيذ مشروع «الإدارة المستدامة للأراضي في حوض القرعون» (هبة بقيمة ١٨٧,٦٧١/٣,١٨٧.٥.أ.د)؛ وبدء الأعمال في آب ٢٠١٦.

ج. توجيه كتاب الى المحامي العام البيئي في البقاع حول موضوع نفوق الاسماك في بحيرة القرعون من أجل الادعاء على كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً (١٢ تموز ٢٠١٦)، وتوجيه كتاب آخر بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ تقترح فيه الوزارة منهجية علمية لمتابعة التحقيق في الموضوع المذكور.

٨٣. تنظيم ورشة عمل حول تحديث الخطة الوطنية لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر أرضية بالتعاون مع برنامج حماية البحر المتوسط من التلوث Medpol (٢٠١٥/٣/٢٤).

VII. إدارة المخاطر البيئية وقاية وعلاجاً

السعي للحد من التلوث البيئي ومواجهة الأخطار المحدقة من جزاء تعدد الأزمات البيئية، منها النزوح السوري، وأزمة النفايات، والتلوث الصناعي، والتغير المناخي:

VII.1. الأثر البيئي للأزمة السورية

٨٤. اعداد ونشر تقرير «اثر الأزمة السورية على البيئة في لبنان وألويات التدخل» الذي تم تمويله من قبل الاتحاد الأوروبي (مشروع «دعم الإصلاحات-الحوكمة البيئية») بدعم فني من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يسلط الضوء على حالة أربع قطاعات بيئية تأثرت بالأزمة السورية وهي: إدارة النفايات الصلبة، إدارة المياه ومياه الصرف الصحي، نوعية الهواء، واستخدام الأراضي والنظم الإيكولوجية، وذلك خلال حفل أقيم في السراي الكبير في ٢٦ أيلول ٢٠١٤؛ والإضاءة على حالة الطوارئ البيئية التي يعيشها لبنان خلال اجتماع مجلس وزراء البيئة العرب الذي انعقد في جدة- المملكة العربية السعودية في ٩ تشرين الثاني ٢٠١٤؛ وإعداد ونشر ملخص وقائع محدث لتقييم الأثر البيئي للأزمة السورية على لبنان وألويات التدخل (شباط ٢٠١٦)؛ وانعقاد اجتماع بين الشركاء المعنيين بإدارة البيئة ضمن خطة لبنان للاستجابة للأزمة السورية LCRP بهدف مناقشة النشاطات المطلوبة والتي سيتم تنفيذها لمواجهة الأثر البيئي للأزمة السورية على البيئة في لبنان (٢٠١٦/٢/٢٢)، ووزارة البيئة، وإستكماله بإجتماعات أخرى.

VII.2. النفايات الخطرة وغير الخطرة

متابعة الخطوات الرامية إلى تحقيق تقدم في القضايا البيئية والإنمائية لمعالجة التلوث الناجم عن النفايات بمختلف أنواعها، المنزلية منها والنفطية، ونفايات المؤسسات الصحية والملوثات العضوية الثابتة:

٨٦. انتهاء اعمال مشروع معالجة مكب النفايات في صيدا وتأهيله وتحويله إلى حديقة عامة وافتتاح الحديقة في حفل رسمي (٢٠١٦/٤/٢٢)، ومتابعة فترة الصيانة الخاصة بالمشروع.




تحويل مكب النفايات في صيدا إلى حديقة عامة

٨٧. اعداد مخطّط توجيهي للإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة في قضاء بعلبك، تجهيز البلدية بمعدّات لتجميع النفايات ونقلها، والانتهاء من أعمال إعادة تأهيل مشغل التصليح والصيانة وتسليمه إلى بلدية بعلبك.

٨٨. إعداد الخطة النهائية لمعالجة المخلفات النفطية الناتجة عن حرب تموز ٢٠٠٦، وإطلاق الاتحاد الأوروبي لمناقصة المعالجة ضمن إطار الهبة لحماية موارد لبنان البحرية (٩٩ مليون يورو) وتلزم الشركة الفائزة في حزيران/تموز ٢٠١٦ على أن تنتهي الأعمال في مطلع العام ٢٠١٧.

٨٩. صدور المرسوم رقم ١٥٥٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٢ المتعلّق بإبرام هبة بقيمة ٢٠٥ مليون د.أ مقدمة من قبل مرفق البيئة العالمي عبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع «إدارة الملوثات العضوية الثابتة من نوع البيفينيل المتعدد الكلور في قطاع الكهرباء»، وبدء العمل في المشروع في ٢٠١٥/٥/٢، وعقد الاجتماع التأسيسي له في ١ أيلول ٢٠١٥؛ والتعاقد مع شركة تتولّى التخلص من المعدّات الخارجة عن الخدمة والتي تحتوي على نسب عالية من مواد PW002 (PCB) حيث بدأت الأعمال على الأرض في تشرين الأول ٢٠١٦، بالإضافة إلى تقييم نتائج المناقصة الوطنية لإجراء مسح ميداني شامل للمحولات الملوّثة بمواد البيفينيل المتعدد الكلور في قطاع الطاقة في لبنان بالتعاون مع مؤسسة كهرباء لبنان، وتنظيم ورشة عمل لبناء قدرات فريق عمل المشروع وموظفي مؤسسة كهرباء لبنان والامتيازات في ما يتعلق بالإدارة البيئية السليمة للمعدات الملوّثة بالبيفينيل (٢٠١٦/٣/٣٠-١)؛ وتوقيع اتفاقية تعاون بين وزارة البيئة



تقرير «اثر الأزمة السورية على البيئة في لبنان وألويات التدخل» وملخص الوقائع المحدّث الخاص به

٨٥. تحضير مسودة دليل عملي للبلديات لتعزيز الإدارة البيئية على الصعيد المحلي بما في ذلك إدارة دعايات الأزمة السورية على لبنان؛ يركّز الدليل على دور البلديات والاتحادات كمحرك أساسي لتعزيز الأداء البيئي في لبنان، ويتألف من ستة فصول هي نوعية الهواء، النفايات الصلبة، الموارد المائية، المياه المبتدلة، استخدام الأراضي والنظم الإيكولوجية، والحوكمة البيئية؛ حيث من المرتقب نشر الدليل قبل نهاية العام ٢٠١٦.

ومؤسسة كهرباء لبنان لتنفيذ المشروع وتنفيذ استراتيجية وطنية للتخلص من مركبات البيفينيل المتعدد الكلور وتأمين التزام لبنان بأحكام ومبادئ اتفاقية ستوكهولم (٢٠١٦/٣/١٥).



توقيع محضر مفاوضات الهدية من مرفق البيئة العالمي من خلال البنك الدولي بالتعاون مع مؤسسة كهرباء لبنان (٢٠١٤/٩/٢٢)

٩٠. صدور المرسوم رقم ١٣٩٤ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ المتعلق بإبرام اتفاقية وقبول هبة متعلّقة بمشروع مراجعة وتحديث خطة التنفيذ الوطنية لاتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في لبنان (هبة مالية بقيمة ١٧٧,٥٨٩/د.أ. من مرفق البيئة العالمي عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة) وبدء العمل في المشروع في ٢/٥/٢٠١٥، وعقد الاجتماع التأسيسي له في ٢٩/٧/٢٠١٥؛ وبدء العمل على المسح الميداني لهذه الملوثات بعد أن تمت مراجعة إرشادات برنامج الامم المتحدة للبيئة المتعلقة بعملية جرد الملوثات العضوية الثابتة الـ ٢٣ المدرجة في اتفاقية ستوكهولم، وعقد ورشة عمل تدريبية بشأنها (٢٦ - ٢٠١٦/١/٢٨)، على أن يُنجز هذا العمل قبل نهاية العام ٢٠١٦.

٩١. الكشف على المستشفيات للتأكد من التزامها بتطبيق المرسوم ٢٠٠٤/١٣٣٨٩ (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحيّة وكيفية تصريفها) وإبلاغ النتائج إلى القضاء المختص للمتابعة، ومساندته في تحديد قيمة المبالغ التي تمثل الردود والعطل والضرر.

٩٢. تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع نقابة أصحاب المختبرات في لبنان حول كيفية معالجة نفايات المؤسسات الصحيّة (بيت الطبيب اللبناني، ٣/٣/٢٠١٥).

٧.١١ ج التلوّث الصناعي

السعي لتكون الوزارة شريكاً أساسياً للصناعيين وتقديم المساعدة اللازمة لتحويل صناعاتهم إلى صناعات صديقة للبيئة أكان لجهة حثهم لتحقيق الالتزام البيئي أو استبدال المواد المستعملة المضرّة بطبقة الأوزون وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية:

٩٣. إطلاق مشروع مكافحة التلوّث البيئي في لبنان LEPAP الذي يهدف إلى إنشاء آلية للالتزام البيئي للمؤسسات الصناعية عملاً بأحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١، وذلك بتمويل من الحكومة الإيطالية (هبة بقيمة ٢,٣ مليون يورو تم إقرارها بموجب المرسوم رقم ١٢٠٤٥ تاريخ ٢٤/٥/٢٠١٤) بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي (قرض بقيمة ١٥ مليون دولار أميركي تمّ إقراره بموجب القانون المعجّل رقم ٥١ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥) ومصرف

لبنان، حيث يمكن للمؤسسات الصناعية الاستفادة من دعم تقني مجاني لمعاينة وضعها البيئي وتحديد التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة، وقروض ميسرة لتنفيذ هذه التدابير بفائدة تصل نسبتها إلى حوالي الصفر بالمئة. لتاريخه، أنجز المشروع ما يلي:

أ. قدّم المشروع الدراسات التقنيّة المجّانية لـ ٣٣ مؤسسة صناعية؛ قامت مؤسستان منها بإنجاز الترتيبات المصرفية اللازمة للاستحصال على القروض المدعومة للانتقال إلى مرحلة التنفيذ وقد باشرت بذلك خلال شهر تشرين الاول ٢٠١٥.

ب. يعمل المشروع على إعداد الإرشادات البيئية المفصلة لبعض القطاعات الصناعية، فيما أتم عملية تحديد خصائص النفايات الخطرة الناتجة عن القطاع الصناعي وجرى نشرها على الموقع الإلكتروني للوزارة في ١٨/٥/٢٠١٦.

ت. في إطار التواصل مع الجهات المعنية، جرى تنظيم لقاء لوزير البيئة مع جمعية الصناعيين اللبنانيين (٢٨/١٠/٢٠١٥)، لقاء آخر مع المصارف في مصرف لبنان (٣٠/١٠/٢٠١٥)، وورشة عمل مع اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان حول «قروض ميسرة لتمويل مشاريع للحد من التلوّث البيئي في لبنان» (٢٧/١/٢٠١٦)، وجلسة تشاورية حول إدارة النفايات الخطرة في القطاع الصناعي في لبنان بحضور القطاعين الخاص والعام والجامعات والشركات الاستشارية وناشطين بيئيين (٣/٢/٢٠١٦)، واجتماع تشاوري بين فريق عمل وزارة البيئة والشركات الاستشارية لمناقشة آلية تنفيذ القرار رقم ١٨٩/١٨٩ تاريخ ١٣/٤/٢٠١٦ حول آلية مراجعة دراسات التدقيق البيئي (٢٧/٥/٢٠١٦)، وورشة عمل لموظفي بنك عودة من أجل التعريف بمشروع LEPAP والترويج للتمويل المؤمن ضمن المشروع (٢٠ - ٢٠١٦/٧/٢١)، وغيرها من الندوات.



شعار مشروع LEPAP

٩٤. بدء مشروع الدعم المؤسسي لتطبيق بروتوكول مونتريال حول حماية طبقة الأوزون بتنفيذ خطة عمل تمتد على ١٠ سنوات (٢٠١٦-٢٠٢٥) للتخلص النهائي من مواد الهيدروكلوروفلوروكربون (HCFCs) المستخدمة في قطاعات التكييف والتبريد والعوازل الحرارية، حيث تبلغ قيمة التمويل للنشاطات المقترحة من ضمن هذه الخطة

٧.١١. د. التغيير المناخي والطاقة والنقل


الاهتمام بتنفيذ المشاريع المساهمة بالحد من تغير نوعية الهواء وبمراقبته ووضع التقارير التي تعرض تقييماً مفصلاً عن التغيير المناخي في لبنان وتحضير مساهمة لبنان المحددة وطنياً لمكافحة تغير المناخ:

٩٥. إنهاء مشروع «تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة - الطاقة المتجددة» الممول من قبل الحكومة الإيطالية والذي تم بموجبه تركيب سخانات مياه تعمل على الطاقة الشمسية في ٦٦ مبنى ذات منفعة عامة في مختلف المناطق اللبنانية بقيمة مليون يورو، وقد تم تنظيم حفل اختتام المشروع في السراي الكبير في ١٠ أيلول ٢٠١٤ بحضور سائر الجهات القيمة على المشروع والمؤسسات المستفيدة منه وعدد من الوزراء وممثلي المجتمع الأهلي والأكاديمي وذوي الاختصاص.



القرص المدمج الخاص بمشروع «تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة - الطاقة المتجددة»

٩٦. تنفيذ مشروع تغيير المناخ في وزارة البيئة لمشاريع نموذجية في مناطق الدامور والعمروسية وكفارمسخون تهدف إلى ترشيد استهلاك المياه عبر تركيب أجهزة تجميع مياه الامطار على سطوح البيوت البلاستيكية لإعادة استعمالها في ري المزروعات في هذه البيوت - وقد ساهمت هذه التجربة على سبيل المثال في تجميع حوالي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ متر مكعب من المياه في الموسم الواحد في ثلاثة مواقع في لبنان، وتصوير فيلم موجز عن المشروع ضمن حملة climatelswater الدولية ونشره على العديد من المواقع الالكترونية.



مشاركة لبنان في المؤتمر الدولي لقمة المناخ في باريس (٢٠١٥/١٢/١٢ - ٢٠١٥/١١/٣٠)

حوالي ٤,٥ مليون دولار أميركي (المرسوم رقم ٣٦٣٠ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢) قبول هبة مالية مقدمة من الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال لتمويل المرحلة الثانية لتنفيذ مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)). وفي السياق نفسه:

أ. تم البدء بتنفيذ مشروع تجديد الدعم المؤسسي لوحدة الأوزون الوطنية للمرحلة التاسعة (٢٠١٦-٢٠١٧) الذي تبلغ قيمته ١٥٥,٠٠٠ دولار أميركي، وهي هبة من الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال بموجب المرسوم ٣٠٤٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥.

ب. يمول الصندوق أيضاً مشروعاً بدأ تنفيذه لمسح البدائل المتاحة للمواد المستنفذة للأوزون ودراستها (هبة بقيمة ١١٠,٠٠٠ دولار أميركي).

ت. تم البدء بتنفيذ مشروع تدليلي رائد لإدارة نفايات المواد المستنفذة للأوزون والتخلص منها بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (هبة بقيمة ١٢٤,٠٠٠ دولار أميركي) بموجب المرسوم رقم ٢٥٤١ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢.

ث. أعد المشروع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة - مكتب غرب آسيا والجامعة الأميركية في بيروت لمادة جامعية تتعلق ببروتوكول مونتريال والغازات المستعملة في التكييف والتبريد، موجهة لطلاب كلية الهندسة الميكانيكية، ونشرها بهدف استخدامها من قبل جميع الجامعات المهتمة دون أي مقابل.



Banner توعوي حول سبل حماية طبقة الأوزون


٩٧. إضافة إلى هذه المشاريع التي تساهم في التزام أفضل تجاه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تأكيد لبنان خلال مشاركته في المؤتمر الدولي لقمة المناخ في باريس (٢٠١٥/١١/٣٠ - ٢٠١٥/١٢/١٢) التزامه بالعمل لمكافحة تغير المناخ بالرغم من الظروف الصعبة التي يمر بها وفق ما ورد في التقرير الوطني حول المساهمة المحددة وطنياً، حيث حدد لبنان مساهمته بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة ١٥٪ كهدف غير مشروط و٣٠٪ كهدف مشروط بدعم دولي بحلول العام ٢٠٣٠، وتم التأكيد على أن الهدف غير المشروط بالنسبة للبنان يفترض أمرين: استعادة لبنان وبأسرع وقت ممكن لوضعه الطبيعي الذي كان سائداً قبل الازمة الاقليمية الاخيرة وهذا حق مشروع للبنان، وعدم نشوء أي أزمة جديدة قد تعكس سلباً على أوضاعه؛ وتنظيم وزارة البيئة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي الاجتماع الرسمي الاول لمجموعة العمل لمتابعة تنفيذ مساهمة لبنان المحددة وطنياً (٢٠١٦/٧/٢٦)، بالتعاون مع وزارة الطاقة والمياه وتمويل من الاتحاد الاوروبي والحكومتين الاسترالية والالمانية، وتحلل الاجتماع مناقشة أساليب تنفيذ التزامات لبنان المتعلقة بتغير المناخ وتحديد مسؤوليات الجهات المعنية في التنفيذ، لا سيما لجهة تخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة من قطاعات الطاقة والنقل والنفائات والغابات. هذا وقد اكمل لبنان تحديث جردته الوطنية لانبعاثات الغازات الدفيئة وقدمها الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ ضمن تقرير تحت عنوان «تقرير لبنان الاول المحدث لفترة السنتين»، وأنجز التقرير الوطني الثالث حول هذه الاتفاقية (المرتقب نشره في تشرين الثاني ٢٠١٦)، بالإضافة إلى عدد من الدراسات القطاعية ذات الصلة التي يمكن الاطلاع عليها على صفحة المشروع الالكترونية www.moe.gov.lb/climatechange/، ومنها:



تقرير تداعيات تغير المناخ الاقتصادية على لبنان: نظرة أولى

- تقرير لصانعي السياسات يلخص تقييم الاحتياجات التكنولوجية لمكافحة تغير المناخ (TNA summary for Policy Makers)
- دراسة تبين التكنولوجيات الأنسب من حيث الكلفة للإيفاء بالالتزام الذي تعهدت به الحكومة اللبنانية بتأمين ١٢٪ من

- استهلاك الطاقة من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام ٢٠٢٠ وتحديد مزيج الطاقة المتجددة الأمثل لهذا الغرض من ناحية التكاليف الاستثمارية المترتبة على لبنان (Optimal re mix)
- دراسة حول إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً NAMAs في قطاعي النفائات الصلبة والنقل
- دراسة حول استهلاك الطاقة في المؤسسات والشركات التجارية والترتيبات المؤسسية المقترحة لنظام القياس والإبلاغ والتحقق (Energy consumption and energy initiatives – EEG)
- دراسة «مخططات تخريد السيارات» لاعتماد استراتيجية تجديد أسطول السيارات في لبنان (Scrappage)
- تقرير «خارطة الطريق للحد من دعم الوقود والمحروقات» (Fossil fuel subsidies)



أحد تقارير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) في لبنان للأعوام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١ (في الصورة: تقرير قطاع النقل)

- دراسة تبين تكاليف التنقل بهدف التوصل إلى توصيات من أجل تحريك قطاع النقل العام اللبناني نحو أسس مستدامة (Mobility cost)
- تقرير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) الناجمة عن قطاع إدارة النفائات في لبنان للأعوام ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١ (Waste inventory)
- تقرير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) الناجمة عن القطاع الصناعي في لبنان خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ (Industry inventory)
- تقرير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) الناجمة عن قطاع النقل في لبنان خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠١١ (Transport inventory)
- تقرير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) الناجمة عن قطاع الطاقة في لبنان خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠١١ (Energy inventory)
- تقرير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) الناجمة عن قطاع الزراعة في لبنان للأعوام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠١٢ (Agriculture inventory)



يمكن الاطلاع يومياً على مؤشر «كميل الكاميليون» لجودة نوعية الهواء عبر الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة: www.moe.gov.lb

١٠٠. ضمن إطار مشروع «تطوير مراقبة الموارد البيئية في لبنان»، إطلاق مؤشر «كميل الكاميليون» لجودة نوعية الهواء يمكن الاطلاع عليه يومياً عبر الموقع الإلكتروني لوزارة البيئة. وقد تم استخدام قراءات هذا المؤشر، على سبيل المثال لا الحصر، لإعداد بيان التوعية الذي نشرته الوزارة في ٢٠١٥/٩/٨ لتبيان تأثير العاصفة الرملية التي ضربت لبنان. إلى ذلك، تنظم حلقات عمل وندوات لرفع نسبة الوعي في ما يعود لنوعية الهواء:

أ. طاولة مستديرة حول نتائج بحث علمي لنمذجة نوعية الهواء (٢٠١٤/٧/١) وذلك في إطار المساعدة التقنية المقدمة إلى وزارة البيئة من قبل الحكومة الإيطالية من خلال وكالة التعاون الإيطالي بالتعاون مع كلية العلوم في جامعة القديس يوسف؛ تسمح هذه الدراسة بتقييم الأثر التراكمي للمشاريع الجديدة على نوعية الهواء، ما يندرج ضمن مشروع قانون حماية نوعية الهواء لا سيما المواد المتعلقة بتشجيع الأبحاث وتنمية القدرات وتحديد أطر إدارة المعلومات ونشرها؛

ب. رعاية حملة التوعية الوطنية «كون Eco Driver وحافظ عصحتك وبيئتك» لتخفيض تلوث الهواء في لبنان عبر ترشيد استهلاك الطاقة في قطاع النقل البري، والتي نظمها مركز IPTec بدعم من وزارة البيئة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٤/٩/١٥)؛

ت. مشاركة وزارة البيئة في «المؤتمر العلمي الدولي السنوي ٢٠١٤، التقدم العلمي والتكنولوجي» الذي نظّمته جامعة القديس يوسف في بيروت والمجلس الوطني للبحوث العلمية، حيث قدمت الوزارة عرضين: الأول يتعلق بالنتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ضمن مشروع «المحافظة وإعادة تأهيل موارد لبنان الحرجية» والثاني يتعلق بدراسة حول نتائج نمذجة نوعية الهواء في لبنان (air dispersion modeling) (٢٠١٥/٤/١٦).

• تقرير انبعاثات غاز الاحتباس الحراري (الغازات الدفيئة) الناجمة عن قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في لبنان خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠١١ (LULUCF inventory)

• تقرير «تداعيات تغير المناخ الاقتصادية على لبنان: نظرة أولى» Economic costs of climate change to Lebanon- A first look

٩٨. مؤسسة عمليّة احتساب كمية انبعاثات الغازات الدفيئة الصادرة عن القطاع الصناعي بالتعاون مع وزارة الصناعة وتنظيم حفل بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩ لتسليم إفادات للشركات الخاصة التجارية والصناعية التي صرّحت طوعاً عن انبعاثاتها للغازات الدفيئة المسببة للاحتباس الحراري في العام ٢٠١٣، وحفل آخر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ للتصريح عن العام ٢٠١٤؛ وتنظيم عدد من ورش العمل الأخرى:

• تعزيز المهارات وبناء القدرات في مجال «تمويل تغير المناخ» (٧ و ٢٠١٤/٧/٨)؛

• منهجيات تحليل التكلفة/المنفعة وتحليل فعالية التكلفة لمشاريع البيئة والطاقة (١٩ و ٢٠ و ٢٠١٤/٨)؛

• رعاية حفل «ساعة الأرض» الترفيهي والتثقيفي الذي نظّمته جمعية G لخلق أثر بيئي من خلال تخفيف استهلاك الطاقة واستعمال الطاقة المتجددة (٢٠١٥/٣/٢٨)؛

• تنظيم الحدث الإقليمي لمنتهى (CVF) Climate Vulnerable Forum لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف ووزارة البيئة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) (٢٠١٥/٥/٢٩)، حيث تم الاتفاق على ١٤ توصية والتي اعتمدها كل من مصر، الأردن، لبنان، المغرب، فلسطين، السودان، تونس واليمن؛

• رعاية حفل اطلاق بنك عوده لمبادرة My Carbon Footprint أو «البصمة الكربونية» لتجربتها في المرحلة الاولى مع مدرستي الحكمة والمقاصد (٢٠١٦/١/٢٩).

• تنظيم ورشة العمل الأولى للشركات الخاصة حول المسؤولية المناخية تحت مظلة Lebanon Climate Act (٢٠١٦/١٠/٤).

٩٩. تفعيلاً لعملية رصد نوعية الهواء، وضمن إطار مشروع «دعم الاصلاحات - الحوكمة البيئية» الممول من الاتحاد الاوربي، تلزم شراء وتركيب وتشغيل ١٣ جهازاً لقياس نوعية الهواء بالإضافة الى مختبر للمعايرة وذلك استكمالاً لشبكة مراقبة نوعية الهواء التي كانت قد أنشئت في العام ٢٠١٣ والتي كانت قد تضمّنت ٥ محطات رصد. إضافة الى أجهزة رصد نوعية الهواء، سوف يتم تجهيز ٨ مواقع إضافية بمحطات لرصد الأحوال الجوية. وفي هذا الإطار، ومن باب التنسيق والتعاون، تم توقيع مذكرات تفاهم ترمي إلى ايداع وتشغيل هذه الأجهزة لمراقبة نوعية الهواء مع كل من الجهات المستضيفة لا سيما وزارة الدفاع الوطني، الجامعة اللبنانية، بلدية زحلة المعلّقة، بلدية دير عمار، بلدية كفرحزير، بلدية طيردبا، ثانوية رفيق الحريري - صيدا، ومع محمية بنتاعل الطبيعية، وغيرها من مذكرات التفاهم التي تعمل الوزارة حالياً على توقيعها.



هاتف: ٩٦١ | ٩٧٦٥٥٥
الرقم الرباعي: ١٧٨٩
فاكس: ٩٦١ | ٩٧٦٥٣٥
البريد الإلكتروني: m.mashnouk@moe.gov.lb
البريد الإلكتروني الشخصي: mmashnouk@gmail.com

مبنى اللعازرية
الطابق السابع والثامن، بلوك أ٢، ب٢، ٣
صندوق بريد: ١١٢٧٢٧
بيروت، لبنان
الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.lb